@ 3 @ $ 1 (كتاب الجراح) 1 $.

ش : الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحاً ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقي رحمه ا الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره . .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ . .

ش : القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالباً فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بإلة لا تصلح للقتل غالباً فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسماً رابعاً ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالنائم ينقلب على إنساب ونحو ذلك ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، (عمد) وهو ما فيه القصاص أو الدية . .

2899 قال ابن عباس رضي ا عنهما ، كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال ا لهذه الأمة : 19 ({ كتب عليكم القصاص في القتلى }) الآية 19 ({ فمن عفي له من أخيه شيء }) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، 19 ({ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }) فيما كتب على من كان قبلكم ، رواه البخاري وغيره . .

2900 وفي الصحيحين أن النبي قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي) . .

(وشبه عمد) وهو ما فيه دية مغلظة ، من غير قود . .

2901 فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا عنهم ، أن النبي قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو